گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(5).Paper30

تاريخ الاستلام: 2023/02/10
تاريخ الــقبول: 2023/04/11
تاريخ النـــشر: 2024/10/29

أحاديث حدّ المرتدّ وفهمه من خلال البُعد الزّماني والمكاني وتطبيقه

بهزاد كريم وهاب[١] - سليمان سليم إبراهيم[٢]

sulaiman.salim@koyauniversity.org - bahzad.kareem@koyauniversity.org

[١+٢] قسم التربية الدّينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، كويه، إقليم كردستان، العراق.

ملخص البحث

إن مسألة الحدود من المواضيع المهمة، وقد وردت نصوص من القرآن والسّنة تتعلّق بهذا الموضوع، وحسن فهم هذه النصوص أمر ضروري ليستقيم الفكر ومن ثمّ كيفيّة تطبيق هذه الأحكام، وحكم المرتدّ ممّا ورد في شأنه أحاديث كثيرة ؛ ولكن سوء فهمها أو سوء تأويلها قد أوقع بعض المسلمين في شبهات وانحرافات على المنهج النبوي، بسبب النظرة القاصرة للنصوص وحصرها في المعاني الظاهرية التي يفهم من ظاهر النصّ دون الرّجوع إلى الأحاديث الأخرى المتعلّقة بنفس الموضوع، ومن تلك المسائل المهمة والضوابط الضرورية لفهم هذه النصوص هي أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث، وفي ذلك علينا الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وبالصحابة رضوان الله عليهم الذين اعتمدوا على ضوابط علمية تعينهم على فهم النص النبوي الشريف، وقد جمعنا ما يتعلّق بهذا الموضوع من الأحاديث ثمّ ذكرنا شروح العلماء لها، وبيّنا أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث وسياقها من خلال عِدة نصوص أخرى وردت في هذه المسألة، ولذلك اخترنا هذا الموضوع وسمّينا الدراسة " أحاديث حدّ المرتدّ وفهمها من خلال البُعد الزّماني والمكاني وتطبيقه" كمحاولة لبيان أثر البعدين في فهم السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الحدّ، المرتدّ، البُعد، الزماني، المكاني.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوع الحدود في الشريعة الإسلامية من المواضيع المهمة، وقد وردت نصوص من الكتاب والسّنة تتعلّق بهذا الموضوع، وحسن فهم هذه النصوص أمر ضروري ليستقيم الفكر ومن ثمّ كيفيّة تطبيق هذه الأحكام، وحكم المرتدّ ممّا ورد في شأنه أحاديث كثيرة ؛ ولكن سوء فهمها أو سوء تأويلها قد أوقع بعض المسلمين في شبهات وانحرافات على المنهج النبوي، بسبب النظرة القاصرة للنصوص وحصرها في المعاني الظاهرية التي يفهم من ظاهر النصّ دون الرّجوع إلى الأحاديث الأخرى المتعلّقة بنفس الموضوع، ونحاول من خلا هذه الدّراسة للأحاديث المتعلّقة بحدّ المرتدّ أن نسلّط الضوء على مسائل تتعلّق بهذا الموضوع من حيث التعريف وتخريج الأحاديث وشرحها، ومن ثَمَّ بيان كيفية أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث، وأيضاً كيف تعامل الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين اعتمدوا على ضوابط علمية تعينهم على فهم النص النبوي، ولذلك اخترنا هذا الموضوع وسمّينا الدراسة " أحاديث حدّ المرتدّ وفهمها من خلال البُعد الزّماني والمكاني وتطبيقه" كمحاولة لبيان أثر البعدين في فهم السنة النبوية.

واشتمل هذا البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: أحاديث حدّ المرتد تخريجها وشرحها

المبحث الثالث: أثر البعد الزماني والمكاني في فهم الحديث وتطبيقه

أحاديث حدّ المرتدّ وفهمه
من خلال البُعد الزّماني والمكاني وتطبيقه
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان
المطلب الأول: تعريف الحدّ لغة واصطلاحاً
1- الحدّ لغة

الحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدود. وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه؛ وَمِنْهُ: أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الْحَرَمِ. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/١٤٠).

وحدود الله: هِيَ الْأَشْيَاء الَّتِي بَيّن تَحْرِيمهَا وتحليلها، وَأمر أَلا يُتعدّى شَيْء مِنْهَا، فيُجاوَز إِلَى غير مَا أَمر فِيهَا أَو نهى عَنهُ مِنْهَا.

والحَدّ حَدّ الزَّانِي وحدّ الْقَاذِف وَنَحْوه مِمَّا يُقَام على من أَتَى الزِّنَى أَو الْقَذْف أَو السّرقَة.ينظر: (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/١٤٠).

فحدود الله ضَرْبَان؛ ضرب مِنْهَا حُدُود حدّها للنَّاس فِي مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وَغَيرهَا، وَأمر بالانتهاء عَمَّا نهى عَنهُ مِنْهَا وَنهى عَن تعدّيها. وَالضَّرْب الثَّانِي عقوبات جُعلت لمن رَكب مَا نهي عَنهُ، كحدّ السَّارِق. (الهروى، ٢٠٠١، ٣/٢٧٠).

(الْحَد) الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ وَمن كل شَيْء طرفه الرَّقِيق الحاد ومنتهاه وَيُقَال وضع حدا لِلْأَمْرِ أنهاه وَمن كل شَيْء حِدته. (مجمع اللغة العربية،١/ ١٦٠).

2- الحدّ اصطلاحاً

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. (الجرجانى، ١٩٨٣، ٨٣).

وهي أيضاً: عقوبة مقدرة تجب حقّا لله تعالى، فلا يسمّى القصاص حدّا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير، والمراد بالعقوبة هاهنا: ما يكون بالضرب أو القتل أو القطع فخرج عنه الكفّارات، فإنّ فيها معنى العبادة والعقوبة، وكذا الخراج فإنّه مئونة فيها عقوبة، هذا هو المشهور. وفي غير المشهور عقوبة مقدرة شرعا فيسمّى القصاص حدّا، لكن الحدّ على هذا على قسمين: قسم يصحّ فيه العفو وقسم لا يقبل العفو. والحدّ على الأول لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عمّا يتضرّر به العباد. (التهانوي،١٩٩٦، ٦٢٣/١).

وهذا التعريف يخرج أربعة أمور:

- القصاص لأنه حق العبد. ولا التعزير
- والتّعزير لعدم التقدير.
- والكفّارات لأن فيها معنى العبادة والعقوبة.
- الخراج لأنّه مئونة فيها عقوبة

المطلب الثاني: تعريف الرّدة لغة واصطلاحاً

1- الرّدة في اللغة:

"رددت الشَّيْء أرده ردا فَهُوَ مَرْدُود، وَفِي وَجه الرجل ردة إِذا كَانَ قبيحا، وَالرِّدَّة: الرُّجُوع عَن الشَّيْء وَمِنْه الرِّدَّة عَن الْإِسْلَام، وَأَرَدْت النَّاقة إِذا ورمت أرفاغها وحياؤها من كَثْرَة شرب المَاء فَهِيَ مرد وَالِاسْم الرِّدَّة.(ابن دريد، ١٩٨٧، ١١٠/١).

الردُّ: مصدرُ رددتُ الشيءَ، ورُدُودُ الدَّراهِم واحدُها رَدٌّ، وَهُوَ مَا زُيِّفَ، فرُدَّ على ناقِدِه بعدَ مَا أُخذَ مِنْهُ.

والرَّدّةُ: تَقاعُس فِي الدّقَن... فِي فلَان رَدَّة أَي: يَرتدّ البَصَر عَنهُ من قُبحِه، يُقَال للْمَرْأَة إِذا اعتراها شَيْء من جمالٍ وَفِي وجهِها شَيْء من قَباحة: هِيَ جميلَة، وَلَكِن فِي وجهِها بعض الرَّدَّة (الهروي، ٢٠٠١، ٤٦/١٤).

والرِّدَّةُ: "مَصْدَرُ الارْتِدَادِ، والصَّوْتُ يَرْجِعُ إليكَ من الجَبَلِ". (الصاحب بن عباد، ١٩٩٤، ٢٥٧/٩).

وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إسلامه. وردَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَكَذَلِكَ إِذا خَطَّأَه. وَتَقُولُ: رَدَّه إِلى مَنْزِلِهِ ورَدَّ إِليه جَوَابًا أَي رَجَعَ. والرِّدّة، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة، والرِّدَّةُ: الِاسْمُ مِنَ الِارْتِدَادِ. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٧٣/٣).

2- الرّدة اصطلاحاً:

إن الفقهاء اتفقوا على أنّ معنى الرِّدة في الشّرع هي: الرّجوع عن الإسلام، وإن اختلفت عباراتهم وتباينت أقوالهم من حيث التعبير.

1- قال الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين: **باب المرتد: "شرعا الراجع عن دين الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان. هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين". (ابن عابدين، ١٩٦٦، ٣٥٤/٦).**

2- وقال زين الدين ابن نجيم: "أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ... وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْكُلِّ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَالِمًا عَامِدًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ". (ابن نجيم، ١٣٤/٥).

3- وقال ابن عرفة المالكي: "الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما". (ابن غازي المكناسي، ٢٠٠٨، ١١٠٢/٢).

4- وقال الإمام الشافعي: "وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إلَى إيمَانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ استتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ"، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾[البقرة:217]. (الشَّافعي، 1983، 1/ 294).

5- وقال ابن قدامة المقدسي، المرتد: "هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"، قال الله تعالى: وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾[البقرة:217]. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" (البخاري ، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ (4/ 61 ، رقم 3017)). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً.(ابن قدامة، ١٩٩٧، ٢٦٤/١٢).

6- وقال محمد بن قاسم الغَزّي، الرّدة: "وهي أفحش أنواع الكفر، ومعناها لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا: قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع". (ابن الغرابيلي، ٢٠٠٥، ٢٩١).

المطلب الثالث: البُعد الزّماني والمكاني

1- تعريف البعد في اللغة:

بَعِدَ، الْبَاءُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: خِلَافُ الْقُرْبِ، وَمُقَابِلُ قَبْلَ. قَالُوا: الْبُعْدُ خِلَافُ الْقُرْبِ، وَالْبُعْدُ وَالْبَعَدُ الْهَلَاكُ. (ابن فارس، ١٩٧٩، ٢٦٨/١).

البُعد في اللغة: ضدُ القُرب؛ يقال: بَعُدَ بالضمّ يَبْعُدُ: إذا تَباعَد، و"بَعِدَ" بالكسر: إذا هَلَكَ، فهو باعِدٌ، وجَمْعُه: بَعَدٌ، مثلُ: خادِمٍ وخَدَمٍ. (ابن يعيش، ٢٠٠١، ٤٩/١).

وهو غير مقصود هنا، ومن معانيه في اللغة؛ اتساع المدى، وامتداد موهوم للشيء، غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري، ومنه البعد الزماني والبعد المكاني.ينظر:(معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٥/١).

2- الزّماني في اللغة:

نسبة إلى الزمان، الزَّمَنُ، والزَّمَانُ: العَصْرُ، الجمعُ: أَزْمُنٌ، وأَزْمانٌ، وأَزْمِنَةٌ. (ابن سيده، ٢٠٠٠، ٦٦/٩).

والزَّمَنُ والزَّمانُ: اسْمٌ لِقَلِيلِ الْوَقْتِ وَكَثِيرِهِ... وَالزَّمَانُ يَقَعُ عَلَى الفَصْل مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، وَعَلَى مُدّة وِلَايَةِ الرجل وما أشبهه. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٩٩/١٣).

3- المكاني في اللغة:

نسبة إلى المكان، وَالْمَكَان: الْموضع وَالْجمع: أمكِنه... وأماكن: جمع الْجمع، وقال الراغب: هو الموضع الحاوي للشيء. (ابن سيده، ٢٠٠٠، ٧١/٧).

والمكان: الموضع الحاوي للشّيء. (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ٧٧٢).

4- البُعد الزماني والمكاني في الاصطلاح:

عرفهما سعيد بوهراوة فقال: "والمراد من البعد الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم من خلال زمن النبوة الذي استغرق 23 سنة. والمراد من البعد المكاني في الحديث هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها، ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم خلال ذلك الزمن". (سعيد بوهراوه، ١٩٩٨، ١٠).

واعترض الدكتور محمد أبو الليث الخير أبادي على الفصل بينهما وعدهما واحدا فقال: " والحقيقة أن البعد الزماني والمكاني متصل بعضهما ببعض، لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ لأن الظروف والحالات التي تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم خلال زمن نبوته هي للعرب الذين كانوا من سكان الجزيرة العربية، فاجتمع الزمان وهو 23 سنة للنبوة، مع المكان وهو الجزيرة العربية ومالها وعليها". (أبو الليث الخير آبادي، ٢٠١١، ٣٠٦).

والظاهر أن بوهراوة لم يقصد في تعبيره الفصل بينهما، وإنما سلك ما يفعله اللغويون من تعريف كل لفظة بذاتها، وإلا فالمعنى الذي يفهم من كلامهما واحد وليست متعارضة.

المبحث الثاني: أحاديث حدّ المرتد

تخريجها وشرحها

المطلب الأول: تخريج الحديث

وردت في مسألة قتل المرتد عِدّة أحاديث، منها: حديث ابن عباس، وحديث عبدالله بن مسعود، وحديث عثمان بن عفّان، وحديث عائشة(رضي الله عنهم جميعاً)، رواها أصحاب الصِّحاح والسنن والمسانيد وغيرهم ، وفيما يأتي تخريجها:

أولاً: حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -

روى هذا الحديث البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنّسائي...وغيرهم.

1- روى البخاري بسنده عن عِكْرِمَةَ : "أَنَّ عَلِيًّا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)".(البخاري ، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ (4/ 61 ، رقم 3017)وفي رواية: "أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ.....الحديث".(البخاري، كِتَابُ: استتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (9/ 15 ،رقم 6922).

2- ورى أبو داود بسنده: ... فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: وَيْحَ ابن عَبَّاسٍ.(سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (4/ 126، رقم 4351).

3- ورى الترمذي بسنده: ... فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابن عَبَّاسٍ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ (4/ 59 ،رقم 1458).

4- ورى النسائى بسنده: ... أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ...(سنن النسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ (7/ 105،رقم 4065).

ثانياً: حديث عبدالله ابن مسعود ﷺ

روى هذا الحديث البخاري، ومسلم، وابن ماجه،...وغيرهم.

1- روى البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة". (البخاري، كتاب: الدّيات وقول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا متعمّداً فَجَزَاؤُهُ جهنم﴾ [النساء: 93]، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:45](6/ 2521،رقم 6484)، وفي رواية: "... وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ".(المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة (3/ 9،رقم: 1328).

2- وقال مسلم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:"وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ؛ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ - شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ- وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ".(مسلم، كِتَابُ: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، بَابُ: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ (5/ 106،رقم:1676).

3- وروى ابن ماجه بسنده عَبْدِ اللَّهِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".(ابن ماجه، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (2/ 847،رقم: 2534).

ثالثاً: حديث عثمان بن عفّان ﷺ

هذا الحديث رواه النّسائي، وأحمد وغيرهما.

1- روى النّسائي بسنده عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، **أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ**". (النسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ ،باب: الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ (7/ 103،رقم: 4057).

2- وروى أحمد بسنده عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور، فقال: علام تقتلوني؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، **أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل**)، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي منه، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله". (مسند أحمد (1/ 502،رقم: 452).

رابعاً: حديث عائشة(رضي الله عنها)

هذا الحديث رواه أبوداود، والنّسائي...وغيرهما.

1- روى أبو داود بسنده عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا**". (سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (4/ 126،رقم 4353).

2- وروى النسائي بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ**". (سنن النسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ،باب: الصَّلْبُ (7/ 101،رقم: 4048).

المطلب الثاني: شرح الحديث

أولاً: غريب الحديث:

زنادقة: "هي جمع زنديق وهم قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون: النور مبدأ الخيرات والظلمة مبدأ الشرور، قيل: مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين، والمراد هنا قوم ارتدوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السبائية لصحابة عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلًا للإسلام فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان ثم انضوى إلى الشيعة وأخذ في تضليل جهالاتهم حتى اعتقدوا في عليّ المعبودية فاستتابهم عليّ فلم يتوبوا فأحرقهم مبالغة في النكاية".(الكجراتي (2/ 438).

الزُّطِّ: "وَهُمْ جِنْس مِنَ السُّودان والهنُود". (النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 302).

ثانياً: أقوال العلماء

ما يتعلّق بشرح الحديث أنقل مجمل ما استخلصه الإمام الطحاوي، وابن عبدالبر، وغيرهما فيما يتعلق بآراء الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة، ولا أفصّل في ذكر الخلافات الواردة لأن هذا مرجعه كتب الأصول والفروع الفقهية.

1- أورد الإمام الطحاوي هذه المسألة وفصّل القول فيها بذكر الأدلة وأقوال الأئمة، وملخصه على النحو الآتي، فقال (رحمه الله): ذهب ذاهبون الى أن من ارتدّ عن الإسلام وجب قتله، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، وجعل مسألة القتل مثل حدّ الزاني والسارق، فكما أن الزاني والسارق وإن تابا لا بدّ من إقامة الحدّ عليهما فكذلك المرتد، واعترض على هذا المذهب وفصل القول في مسألة الكفر

والشرك بعد الإيمان ، وبيّن أن المراد من الآية ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [المائدة: 72]، الشرك الذي يكون من أهله حتى يموت على ذلك، واستدلّ بالآية ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾ [البقرة: 217]، فعلى هذا يكون الوعيد لمن يموت على ردّته لا من يرجع منها الى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك. (شرح مشكل الآثار (7/ 303 -307).

2- وقال ابن عبدالبر: وفقه هذا الحديث: (أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته؛ فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل. وطائفة منهم قالت: يستتاب ساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتا واحدا، وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا...). (التمهيد (3/ 704).

وقال أيضا بعد ذكر جمع من الأدلة الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في كيفية تطبيقهم لهذا الحكم فقال : (ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث، والله أعلم: " من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه". (التمهيد (3/ 707)، أي: بعد أن يستتاب. (الاستذكار (7/ 154).

وقال في موضع آخر : "والحديث عندي فيه مضمر، وذلك لما صنعه الصحابة (رضي الله عنهم) من الاستتابة ؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأن معنى الحديث، والله أعلم: من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب". (التمهيد (3/ 710).

3- وقال ابن هبيرة الذهلي : "في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار، فإن رأى الإمام أن اعتماد ذلك يزيد الإمام فخامة في قلوب الزائغين، فقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه- قذف بعض أهل الردة في النار". (الإفصاح عن معاني الصحاح (3/ 191).

المبحث الثالث: اثر البعد الزماني والمكاني في فهم الحديث وتطبيقه

المطلب الأول: سبب ورود الحديث

قال ابن حَمْزَة الحُسَيْني: "سَبَبه كَمَا فِي البُخَارِيّ عَن عِكْرِمَة أَن عليا حرق قوما فَبلغ ابن عَبَّاس فَقَالَ لَو كنت أَنا لم أحرقهم لِأَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) قَالَ: (لَا تعذبوا بِعَذَاب الله) ولقتلتهم كَمَا قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من بدل.." فَذكره. (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (2/ 213، رقم 1530).

والذي يظهر للباحث أنّ هذا ليس سببا لورود الحديث بل الأصوب هو سبب لإيراد الحديث.

المطلب الثاني: سياق الحديث

لمعرفة سياق هذا الحديث علينا أن ننظر الى الحديث من خلال محورين حتى يتبيّن مجال تطبيق هذا الحكم من بين الأحكام الشرعية الأخرى التي وردت في الكتاب والسنة المطهرة.

المحور الأول: ثبوت الحديث

هذا الحديث من حيث الثبوت وتوفر شروط الصحة فهو ثابت بلا شكّ وبلا ريب؛

خصوصا أن البخاري أخرجه في صحيحه، كما أنّ مسلم روى حديث ابن مسعودﷺ الدّال على قتل المرتد، وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد.

المحور الثاني: فهم الحديث

لمعرفة فهم الحديث وكيفية وروده وإيراده من قِبَل رواة الحديث وما له تعلّق بهذا الباب - وهو الجانب النظري من الحديث - نستطيع القول بأن للبُعدين الزماني والمكاني أثر في فهمه ومن ثَمّ تطبيقه من الناحية العملية وهذا ما نسلّط عليه الضوء على النحو الآتي:

1- إن ابن عباس(رضي الله عنه) لم يذكر هذا الحديث في معرِض ابتداء تطبيق حكم القتل؛ بمعنى: أنّه لم يُسأل عن حكم المرتد أو أنّ هناك مرتدّين فماذا نفعل بهم؟ فيجيب : بأن حكمهم القتل لأن النبيّ(صلى الله عليه وسلّم) قال: (من بدلّ دينه فاقتلوه)، فيقتلون لأجل هذا الحديث على الفور من غير استتابة ولا رَويّة في قتلهم وهذا فيه إشارة للبعد الزماني لإيراد الحديث لأنه سمع بأنّ الإمام علي(رضي الله عنه) قد أحرق قوماً من الزنادقة والمرتدّين فذكر هذا الحديث.

2- إن ابن عباس(ﷺ) لم يوافق الإمام علي(ﷺ) وفق هذا الحديث في قتل هؤلاء المرتدّين ؛ بل اعترض عليه في كيفية القتل -وهو الحرق- بهذا الحديث، وسياق الرواية ظاهرة على هذه الدّلالة حيث ذكر ابن عباس(رضي الله عنه) حديثا آخر تنكر على الإمام علي(رضي الله عنه)فعله الحرق وهو حديث: (لا يُعذّب بالنار...).

3- كيفية معاملة الرسول(صلى الله عليه وسلم) مع المرتدّين في عصره يبيّن أثر البعدين لفهم وتطبيق هذا الحديث ، وهنا سأذكر ثلاثة حوادث فقط لبيان هذه المسألة وهما (**حادثة العرنيين**) وارتداد(**عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرحٍ**) و(**رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالشرك**) الذين كانا قد أسلما ثمّ لحقا بالكفار وارتدّا.

حادثة العرنيين:

روى البخاري بسنده عن أنس بن مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جئ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ ورسوله". (البخاري، كِتَابُ: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ، بَاب: سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعين المحاربين (6/ 2496،رقم 6420).

وعند الإمام مسلم : "أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ...الحديث بنحوه". (مسلم، كِتَابُ: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، بَابُ: حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ (3/ 1297، رقم 1671).

قصة (عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرحٍ)

اسمه: هو عَبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح بن الحارث بن حبيب بن جزيمة بن مَالِك بن حسل بن عامر بن لُؤَيّ ، رَوَى عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ارتد في عهد النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فأهدر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم دمه ، فستره عُثْمان بن عَفَّان وجاء به إلى

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فاستوهبه منه فعفا عنه وعاد إلى الإِسْلَام ، وهو الذي فتح إفريقية في أيام عُثْمان وولي مصر بعد ذلك. (المؤتلف والمختلف للدارقطني (3/ 1223).

فقد روى أبو داود بسنده عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين". (سنن أبي داود، كتاب: الحدود ، باب: الحكم فيمن ارتد (4/ 128،رقم 4359).

قصة(رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالشرك)

فقد روى النسائي بسنده عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: :كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: " إِنَّ فُلَانًا نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، فَنَزَلَتْ ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٨٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ٨٨ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٨٩ ﴾ [آل عمران: 86-89] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ . (السنن الكبرى (3/ 444،رقم 3517).

المطلب الثالث: الأمور المستنبطة من دراسة هذه الأحاديث

فمن خلال هذه الشواهد من السنة المتعلقة بقضية قتل المرتد يتبيّن الأمور الآتية:

1- إن حديث الباب(من بدّل دينه فاقتلوه) يتوافق تماماً مع حادثة العرنيين من حيث البعد الزماني والمكاني ، وأكاد أن أجزم بأن سياقه يتوافق معها وأنا كباحث أرى أن سبب ورود هذا الحديث إما هذه الحادثة أو ما يشابهها ؛ إن لم يكن حكما ابتدائيا من الرسول(صلى الله عليه وسلم) بحيث أمره الله ببيان هذا الحكم من غير سبب كسائر الأحكام الأخرى التي ليست لها سبب لوروده.
فعلى هذا قد يكون حديث(من بدّل دينه فاقتلوه) من قِبَل تصرفه(صلى الله عليه وسلم) كقائد عسكري أمر بحكم كان المصلحة فيها بقتل هؤلاء العرنيين وقطع أيديهم وأرجلهم وتسمير أعينهم في ذاك الوقت وذاك المكان.
2- في قصة **(عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرحٍ)** دلالة واضحة لأثر البعد الزماني والمكاني في فهم حديث الباب، بينما كان مهدور الدّم بعد ردّته، وأمر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) بقتل اربعة في فتح مكة وإن كانوا متعلّقين بأستار الكعبة وهو منهم، نجد أن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) عفا عنه بعد شفاعة عثمان بن عفان ﷺ له وبايعه، ومعلوم أن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) لا يقبل الشفاعة في حدّ من حدود الله.
3- وفي قصة الرجل الأنصاري الذي أسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أرسل الى أهله أن يكلّموا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أنّه ندم ويريد أن يرجع ويتوب ؛ نرى الموقف واضح وجليّ من خلال نزول القرآن في ذلك وقبول توبته وإسلامه بعد ردّته.

4- إن الرّدة إذا كان جماعيّا كالعرنيّين يجب استئصاله من البداية ؛ لأنّ هذا يؤثر على النظام العام واستقرارها، وأظن أن أبا بكر الصديق(رضي الله عنه)عندما قاتل مانعي الزكاة كان من هذا القَبيل ، أمّا إذا كان على المستوى الفردي فنرى أنّ النبيّ(ﷺ) لم يُشدّد بأن يبعث في طلبهم أو قتلهم؛ فقد يكون السبب إمّا لقرب عهدهم بالكفر بحيث لم يستقرّ الإيمان في قلوبهم ،أو لوجود شبهة أو شهوة فلمّا قضى هذه الإشكاليّات ندم هؤلاء ورجعوا الى الإسلام وقبل النبي(صلى الله عليه وسلم) إسلامهم بعد رِدّتهم، وهنا أيضا يظهر أثر البعدين على تحليل وفهم هذه المواقف.

وممّا يجدر ذكره في هذا السياق بأنّ للبُعدين أثر في فهم هذا الباب وأن قتل المرتد ليس على الفور والمباشرة وكيفية تعامل الصحابة(رضي الله عنهم) مع المسألة ،وهنا سأذكر موقفين: أحدهما لعمر بن الخطاب، والثاني: لأبي موسى الأشعري(رضي الله عنهما).

الموقف الأول:

فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ بَعَثَنِي الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَا فَعَلَ الْبَكْرِيُّونَ حجية ، وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

قَالَ: فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْبَكْرِيُّونَ؟ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لا يَقْطَعُ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلُوا أَنَّهُمْ قُتِلُوا، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ، وَقَاتَلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلُوا.

قَالَ: فَقَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سَلَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سَلَمًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ أَبَوْا استوْدِعُهُمُ السِّجْنَ. (أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص420،رقم 1212).

الموقف الثاني:

فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَه، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَه، فَضُرِبَتْ عُنُقُه، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ - أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ. (مصنف عبد الرزاق (9/ 346، رقم 19904).

وهنا نلاحظ بأن الإمام عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) كيف أفصح عن رأيه وموقفه في هذه المسألة ؛وما هي إلا لأثر البُعدين في فهم وتطبيق الحكم ، فبينما أعرض عن قتل مانعي الزكاة في خلافة أبوبكر الصديق(رضي الله عنه) ثمّ وافقه بعدما تبيّن له ذلك نرى في هذه المسألة له موقف آخر مع أنّه ما كان له أن يخالف النّص إلا لأنّ للبعد الزماني والمكاني أثر في الفهم والتطبيق.

مسألة: من له الحقّ في إقامة حدّ المرتد

بما أن الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم وقدرة وسلطة، وعامة الناس لا يملكون ذلك، ولأن إقامة العامة للحدود يترتب عليها مفاسد عظيمة وإخلال بالأمن، فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجة إقامة الحدود، فإن تطبيقه ليس لكلّ أحد بل: لوليّ الأمر ،أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في إقامة الحدود.

قال القرطبي في تفسيره: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. (القرطبي،2،1964/ 246).

وقال ابن رشد في (بداية المجتهد): وأما من يقيم هذا الحد . أي: جلد شارب الخمر . فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود. (الحفيد،4،2004/ 228).

وقال العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي) باب إقامة الحدود: إذا وجب حد الزِّنَى أو السرقة أو الشرب على حر.. لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي زمن الخلفاء الراشدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه.(العمراني،12،2000/ 376).

الخاتمة

من خلال هذه الدّراسة يتبيّن الأمور الآتية:

1- إنّ جمع الأحاديث الواردة حول موضوع أو مسألة أو حكم شرعي ضرورة لا يستغنى عنها بحال من الأحوال؛ لاكتمال صورة النص من حيث التركيب والترتيب والتوظيف.
2- إنّ النظر إلى الجانب التطبيقي للحديث من خلال الاقتداء بالنبيّ ﷺ ضرورة لاجتناب الخطأ في الفهم والتطبيق.
3- إن تعامل الصحابة -رضوان الله عليهم- مع الأحاديث لم يكن النظرة القاصرة إلى ظاهر النصّ النبوي الشريف؛ بل كان لهم دقّة في فهم معاني النصّ وتحرّي في كيفية تطبيق النّص.
4- عدم الاستعجال لتصدير الأحكام وتطبيقه من دون توفر الشروط والضوابط.
5- إن لأثر البُعد الزماني والمكاني أهميّة كبيرة، وضابط ضروري لفهم النصّ من حيث كيفيّة التطبيق للجانب العملي فيما يتعلّق بالحدود خاصّة وبالأحكام الأخرى عامة.
6- إنّ قتل المرتدّ من الأحكام الثابتة والمتّفق عليه بين أئمة المذاهب؛ ولكن تندرج تحت ضوابط وشروط دقيقة وضعها العلماء، وليس لكلّ أحد تطبيقه، أو الاستعجال في تنفيذه.
7- النظر إلى كيفيّة تعامل النبيّ ﷺ مع المرتدّين، والتفرقة بين ماكان جماعيّا وفيه إعتداءٌ على الأموال والأنفس، وبين ماكان على مستوى الفرد وقد قَبِل توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام.

Hadiths on the apostate Al-had and its understanding through the temporal and spatial dimension and its application

Bahza Kareem Whab[1] - Sleman Salem ibrahim[2]

[1+2]Religious Education Department, Faculty of Education, Koya University, Koya, Kurdistan Region, Iraq**.**

Abstracts

The issue of Al-hudud is considered to be one of the important matters. In this respect many texts in Quran and Sunnah have been provided. The good understanding of these texts is urgently needed in order for its understanding to be rectified and how these texts are to be applied. There are a lot of Hadiths (prophet's narrative) about the rule of apostate, but its misinterpretation has led many Muslims to fall into doubts and deviation from the prophetic curriculum due to the fixation on texts and their outward meanings that are understood from the apparent meaning of the text in disregard of other related Hadiths on the same subject. From among those important issues and prerequisite criterions to understand these texts is to take into account the temporal and spatial dimension of those texts. For this end, we must follow the suit of the prophet and his companions who are adopting scientific measurements for the understanding of revered prophetic texts. We have collected all in relation with Ahadith on this matter and we have explained the temporal and spatial impact for the understanding of these Ahadith and their context through many other texts which have been provided on this issue. For this reason, we have chosen this topic and entitled it "Hadiths on the apostate Al-had and its understanding through the temporal and spatial dimension and its application" in an attempt to clarify the effect of temporal and spatial dimension on the understanding and interpretation of the Sunnah of Prophet Mohammed.

Keywords: Al-Hudud, Apostate, Dimension, Temporal, Spatial.

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

آبادي، محمد أبو الليث الخير آبادي،(2011) علوم الحديث أصيلها ومعاصرها ،دمشق:مؤسسة الرسالة، دمشق.

إبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناح، بيروت: الناشر: المكتبة العلمية.

إبن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)(ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).

إبن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)(الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت :الناشر: دار الكتب العلمية.

إبن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)(ط2، ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ م)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

إبن عباد، كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)(ط1، ١٤١٤ هـ- 1994م)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: الناشر: عالم الكتب.

إبن عبدالبر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)(١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧ م.)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم:ج ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد،ج ٢: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد،ج ٥: محمد كامل قُرّه بلّلي - سليم محمد عامر،ج ٦: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر،ج ٧ - ١١: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد، لندن،الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .

إبن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار (١٤٢١ – ٢٠٠٠م) الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية .

إبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)(ط3، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م)، المغني،المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض - المملكة العربية السعودية :الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر التوزيع.

إبن منظور،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ،(ط3، ١٤١٤ هـ)لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت :الناشر: دار صادر.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) (ط2 بعد ١١٣٨ هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ،وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين.

إبن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)(١٤١٧هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الوطن.

إبن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)(ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، لبنان-بيروت:الناشر: دار الكتب العلمية.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.)، معجم مقاييس اللغة،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)(ط1987م)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت ،الناشر: دار العلم للملايين.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)(2001)، تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت:الناشر: دار إحياء التراث العربي .

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)(الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن،المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت :الناشر: دار القلم، الدار الشامية.

الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ)(ط1، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم،المحقق: الاستاذ الدكتور ف. كرنكو، بيروت، الناشر: دار الجيل.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،(١٣١١هـ) صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بولاق مصر:المطبعة الكبرى الأميرية.

بوهراوة ، سعيد بوهراوة ، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي الإطار المعرفي والمعياري رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 1998.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)(الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، سنن الترمذي،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،مصر:الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)(ط1- ١٩٩٦م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني،بيروت :الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)(الطبعة الأولى 1983م)، كتاب التعريفات،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت –لبنان:الناشر: دار الكتب العلمية.

الحسيني، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠هـ) ،البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، المحقق: سيف الدين الكاتب، بيروت:الناشر: دار الكتاب العربي.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى ،تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت – لبنان :الناشر: دار الكتب العلمية.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت :الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ ه)(الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الأم، ، (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م، بيروت: الناشر: دار الفكر.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ ه)(ط2، ١٤٠٣ هـ)، المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت :الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ه)(ط1، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، شرح مشكل الآثار،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة.

الغرابيلي،محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت ٩١٨ه) ،(الطبعة الأولى 2005) ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت – لبنان :الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ ه)(ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.) سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية.

الكجراتي ، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦ه) (ط3، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)،مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،(١٣٣٤ هـ) صحيح مسلم،المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا:الناشر: دار الطباعة العامرة.

مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط،الناشر: دار الدعوة.

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩ه)(٢٠٠٨م) شفاء الغليل في حل مقفل خليل،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، جمهورية مصر العربية-القاهرة ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

المهلّب بن أبي صفرة ، المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيُّ (ت ٤٣٥ه)(ط1، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م)، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الرياض: الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة.

النّسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ ه)(ط1، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)، سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، القاهرة: الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.

النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ ه)(ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة .